الا ان المشتمل على ما دون القلتين فان لم يغسلهما الا انه
كره له غمسهما وان تيقن في طهرهما لم يكره له غمسهما
والمضمضة بعد غسل الكفين وتحصل اصل السنة فيها
بادخال الماء في الفم سواء اداره فيه ومجه ام لا فان
اراد الاكمل اداره فيه ومجه والاستنشاق بعد
المضمضة ويحصل اصل السنة فيه بادخال الماء في الانف
سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الا
كمل جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره والمبالغة فيهما لمطلق
في المضمضة والاستنشاق الا لصائم فتكره يتمضمض من كل منهما
ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما ومسح جميع الراس
وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح اما مسح
بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على
راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها ومسح جميع
الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد اي غير بلل الراس
والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه
ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق
كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وتخليل اللحية
الكثة بمثلثة من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية
المراة والخنثى فيجب تخليلها وكيفيته ان يدخل اصابعه
من اسفل اللحية وتخليل اصابع اليدين والرجلين ان وصل
الماء اليها من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة
وجب تخليلها وان كانت ملتحمة حرم فتقها
وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر

اليسرى

اليسرى من اسفل الرجل اليمنى مبتدا بخنصر الرجل اليمنى
خاتما بخنصر اليسرى وتقديم اليمنى من يديه ورجليه
على اليسرى منهما اما العضوان اللذان يسهل غسلهما
معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة
واحدة وذكر المصنف سنة تثليث العضو المغسول والممسوح
في قوله والطهارة ثلاثا وفي بعض نسخ والتكرار للمغسول
والممسوح والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا
يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد
العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء
والمزاج والزمان واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة
وانما تندب الموالاة وتجب في حقه وبقي للوضوء سنن
اخر مذكورات في المطولات فصل في الاستنجاء
وادب قاضي الحاجة والاستنجاء وهو من نجوت الشي اي
قطعته فكان المستنجي يقطع الاذى عن نفسه واجب من خروج
البول والغائط بالماء او الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر
قالع غير محترم ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار
ثم يتبعها ثانيا بالماء والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة
اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر على الحجر ان حصل الانقا
والا زاد عليها حتى ينقى ويسن بعد ذلك التثليث فاذا
اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لانه يزيل عين
النجاسة واثرها وشرط اجزاء الاستنجاء بالحجر ان لا ينتقل
عن محل خروجه وان لا يطرا عليه نجاسة اخرى من خارج
اجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الماء ويجتنب وجوبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)